240825 _ هل يهجر جاره الذي ضرب أخته بغير وجه حق ولم يعتذر عن ذلك ؟

السؤال

حدثت مشكلة بيني وبين أحد الجيران ووصلت إلى الاشتباك بالأيدي بيني وبينه ، وكانت أختي موجودة فى هذه المشكلة وبعد أن قام الناس بفض الاشتباك بيني وبين هذا الجار ، قام هذا الجار بضرب أختي على وجهها حتى ينتقم مني ، ولم أستطع ضربه لأن الناس أمسكوا بي بشدة السؤال : هل يجوز هجر هذا الجار لأني لا أستطيع ان أسامحه على ضربه لأختي ، وأيضاً هو لم يعتذر عن ضربه لأختى ، فهل يجوز هجري له ، مع العلم أن هذا الجار هو الذي بدأ بالإعتداء

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبدالرحمن البراك حفظه فأفاد بأنه:

إذا كانت المظلمة قائمةً: فإنَّ ما بعد الأيام الثلاث ، له حكم الأيام الثلاث ؛ لأن الهجر في هذه الأيام الثلاث رخص فيه حال انتهاء المظلمة ولكن بقي في النفس شيء ، فله أن يهجر هذه الأيام فقط لتطيب نفسه وتهدأ، فلا معنى للاستمرار في الهجر لأن الأمر قد انتهى.

وأما إذا كانت المظلمة قائمة ، ولم يتب منها المعتدي : فله أن يستمر في الهجر.

وكذلك يمكن القول بأن حديث النهي عن الهجر ثلاثة أيام يخص الأمور العادية ، أما الأمور الفظيعة شرعاً وطبعاً ، كمن اعتُدي على ولده بالفاحشة ولا يطيق رؤية المعتدي ولا نسيان جُرمه وإن تاب : فله مندوحة في هجره.

والخلاصة:

أنه يستثنى من حديث ترك الهجر فوق ثلاث:

- _ إذا كانت المظلمة قائمة ولم يتب منها المعتدي.
- _ إذا كان الهجر لجُرم فظيع عرفا وطبعا وشرعا ، لا تقوى النفس على نسيانه وإن تاب المعتدي ، استئناساً بقصة وحشي حين طلب منه النبى صلى الله عليه وسلم ألا يريه وجهه.

والله أعلم.